المحابه في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا ولو كان باب الدار مفتوحا فليس
بمحرز الا ان يكون مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع التسمير على اشكال ولو سرق باب
مسجد او شيئا من سقفه لم يقطع والقبر حرز للكفن فلو نبش وسرقه قطع وهل يشترط النصاب
خلاف وقيل يشترط في الاولى خاصة ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان كان له قتله
للردع وليس القبر حرزا لغير الكفن فلو البس الميت من غير الكفن كثوب لم يقطع سارقه وكذا العمامة
ثم الخصم الوارث ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق لانه
في يد المسروق باجارة او عارية قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب ان الدار المغصوبة
ليست حرزا عن غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ غير المغصوب فالاقرب
القطع ان هتك لغير المغصوب والا فلا ولو جوزنا للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة
جاء التفصيل **المطلب الثاني** في ابطال الحرز وهو بالنقب او فتح الباب او القفل فلو نقب ثم عاد في
الليلة الثانية للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشتركا في النقب
والاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو اخذ احد شريكي النقب سدسا والآخر ثلثا قطع
صاحب الثلث خاصة مع انه لو نقب واحد واخرج آخر سقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك في
النقب الشركة في كل ضربة او التحامل على آلة واحدة بل التعاقب في الضرب شركة بخلاف قطع العضو
في القصاص ولو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الآخر يده واخذه
قطع لا الاول ولو وضعه خارج الحرز فعليه دون الثاني ولو وضعه في وسط النقب
فاخذه الآخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل ثم اخرج
ففي القطع نظر **المطلب الثالث** في الاخراج اذا رمى المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه
ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت
بعد هتكه ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعها سخلتها او غيرها فاشكال ولو حمل عبدا
صغيرا من حريم دار سيده ففي القطع اشكال من حيث انه حرز او لا ولو دعاه وخدعه على

الخروج من الحرز وهو مميز فلا قطع اذ حرزه قوته وهي معه ولو حمل حرا ومعه ثيابه ففي دخول
الثياب تحت يده نظر اقربه الدخول مع الضعف لا القوة وفي كونه سارقا اشكال ولا يقطع بالنقل
من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان
الى المفتوحة قطع ولو اخرج من بيت المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع واذا احرز المضارب
مال المضاربة او المستودع الوديعة او العارية او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه
القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع في ماء راكد
فانفتح فخرج او على حائط في الدار فاطارته الريح الى خارج فالاقرب عدم القطع **الفصل
الثاني** فيما تثبت به السرقة انما تثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا تقبل شهادة النساء
منفردات ولا منضمات في القطع وتثبت في المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال وتثبت
باليمين المردودة المال دون القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول ما
اخالك سرقت ويسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار
والحرية فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع
ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل يقطع والاقرب المنع ولو اقر الساهي
او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يعتد ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال
وكذا المفلس لكن يتبع بالعين بعد زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع
والا تبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين على راي
او رجع بعد المرتين لم يسقط الحد ولا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط القطع خاصة **الفصل
الثالث** في الحد ويجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد
قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد السجن
فان سرق بعد ذلك من السجن او غيره قتل والنصاب في المرات بعد الاولى كهو في الاولى ولو
تكررت السرقة ولم يظفر به حد حدا واحدا واذا قطع يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس

Copyright © King Saud University